



Distr.: Limited
16 December 2009
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية الدورة الثامنة

كوبنهاغن، ٧-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند ٣ (أ - هـ) من جدول الأعمال

التمكين من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية عن طريق العمل التعاوني
الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، بتناول جملة أمور منها:

الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل

العمل الوطني/الدولي المعزز المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ

العمل المعزز المتعلق بالتكيف مع تغير المناخ

العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيات ونقلها لدعم العمل المتعلق بالتخفيف

من آثار تغير المناخ والتكيف معه

العمل المعزز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار لدعم العمل المتعلق

بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والتعاون التكنولوجي

نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

مشروع المقرر -/م أ-١٥

العمل المعزز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار

[١-] [يجب على الأطراف] [تتفق الأطراف على] أن تسعى إلى زيادة

تفعيل الآلية المالية [د] [بموجب] الاتفاقية بغية التنفيذ الكامل والفعال [للاتفاقية]،

[وبخاصة الالتزامات الواردة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ من المادة ٤، في سياق الفقرة ٧ من المادة ٤ منها؛]

[مجلس التمويل]

[٢- يُنشأ مجلس تمويل تابع للآلية المالية، يعمل بتوجيه من مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولاً أمامه؛]

[٣- يعمل مجلس التمويل على أساس التمثيل العادل والمتوازن لجميع الأطراف ضمن نظام شفاف للإدارة الرشيدة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية؛]

[٤- يقوم مجلس التمويل التابع للآلية المالية بما يلي:

(أ) يقدم [التوجيه] [المساعدة] إلى جميع الكيانات التشغيلية للآلية المالية، ويكفل مساءلة هذه الكيانات أمام مؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية؛

(ب) يقيم الاحتياجات من التمويل الدولي اللازمة لدعم الأنشطة الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، فضلاً عن تقييم مصادر هذا التمويل وتدفعاته؛

(ج) يتوصي بتوزيع التمويل توزيعاً متوازناً بين المجالات المواضيعية التي تُعنى بها الكيانات التشغيلية للآلية المالية بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من جميع الكيانات التشغيلية؛

(د) يوصي بوضع أحكام لتوحيد طرائق قياس الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل العمل المعزز المتعلق بالتخفيف والإبلاغ عن هذا الدعم والتحقق منه، ولرصد الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف في إطار العمل المعزز المتعلق بالتكيف والإبلاغ عن هذا الدعم واستعراضه؛

(هـ) يستعرض الطرائق التي تنتهجها الكيانات التشغيلية لإتاحة فرص متكافئة للحصول على الموارد المالية في الوقت المناسب وفق إجراءات مبسطة ومحسنة وفعّالة، بما في ذلك فرص الوصول المباشر إلى تلك الموارد؛

(و) يقدم إلى البلدان النامية الأطراف، بناء على طلب منها، ما تحتاجه من مشورة ومعلومات لمساعدتها في مطابقة ما تتلقاه من دعم مالي مع احتياجاتها في مجالي التخفيف والتكيف؛

(ز) يقدم تقارير إلى مؤتمر الأطراف على أساس منتظم؛

(ح) يؤدي أي وظائف أخرى يُسندها إليه مؤتمر الأطراف؛

٥- تتولى أمانة توفير الخدمات اللازمة لمجلس التمويل؛

[الصندوق/الكيان التشغيلي]

٦- تتفق الأطراف على إنشاء [صندوق] [مرفق] للمناخ

٧- [يعمل [صندوق] [مرفق] المناخ ككيان تشغيلي للآلية المالية للاتفاقية؛] ويكون لـ [صندوق] [مرفق] المناخ كيان تشغيلي يعينه مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة؛]

٨- يدير [صندوق] [مرفق] المناخ مجلس [YY] يتألف من [yy] أعضاء [يعينهم مؤتمر الأطراف،] على أساس التمثيل العادل والمتوازن للبلدان المتقدمة والبلدان النامية الأطراف؛]

٩- سيقدم [صندوق] [مرفق] المناخ الدعم إلى المشاريع والبرامج والسياسات وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ، بما في ذلك الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات^(١)، والتكيف، وبناء القدرات، وتطوير التكنولوجيا ونقلها. ويمكن لمجلس [صندوق] [مرفق] المناخ أن يُنشئ نوافذ تمويل متخصصة بموافقة مؤتمر الأطراف؛]

١٠- يتولى تقديم الخدمات إلى [صندوق] [مرفق] المناخ قِيم على الصندوق/المرفق وأمانة، ويقوم مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة بوضع الصيغة النهائية للإجراءات المتعلقة باختيار القِيم والأمانة؛]

١١- يقدم [صندوق] [مرفق] المناخ الموارد المالية في الوقت المناسب، ويتيح فرص الحصول على تلك الموارد، بما في ذلك الوصول المباشر إليها، وفق إجراءات مبسطة ومحسنة وفعالة؛]

[الصناديق/الكيانات القائمة]

١٢- تتفق الأطراف على [إصلاح] [مراجعة] الترتيب المؤسسي الذي وضعته الآلية المالية التابعة للاتفاقية مع مرفق البيئة العالمية للاستجابة بفعالية أكبر لاحتياجات البلدان النامية الأطراف؛]

(١) خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية.

إتاحة الموارد المالية

[تتفق الأطراف على ما يلي]

[١٣- يتاح للبلدان النامية الأطراف تمويل مزيد وجديد وإضافي ومناسب ويمكن التنبؤ به، وفقاً للفقرات ٣ و٤ و٥ و٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، لتمكينها من اتخاذ إجراءات معززة بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ ودعم تلك الإجراءات، بما في ذلك الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات، والتكيف، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، من أجل التنفيذ المعزز للاتفاقية بعد عام ٢٠١٢؛]

[١٤- يتمثل المصدر الرئيسي للتمويل من خلال الآلية المالية في الموارد المالية الجديدة والإضافية المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف؛]

[١٥- تكمل الموارد المالية المقدمة من القطاع العام مصادر التمويل التابعة للقطاع الخاص وغيرها من مصادر التمويل المتكبرة.]